

ان حكم الاعراب لم يتغير في كصيب فان صيبا او لا الحرف كلف مجزؤا بالمجزة
فصار مجزؤا في اللفظ بالكاف والناس من اجل مجاز الزيادة والنقصان
مجاز التركيب لان مجاز الافراد والجهد على خلافه والجمع معهم وحمل الخبر
الكلمة التي قامت مقام الحذف في الاعراب والكلمة التي باسرها الزيادة لانها
اقتضاه كلام المصنف من ان المجازها الكلمة المراد عليها وتوسط السراحي في جاز
الزيادة ان يكون الكلام مستقيا عن تلك الكلمة استقنا واصحا كالتالي في حكاية
وتحكي كفي باسمه دون ليس زيد يتطوع او ما زيد يتعاقبم الكناية في الآخرة
نقدته ان معاصره هذا العلم النسبية والاستعارة والكناية وقد تقدمت
الاول والثاني وهذا القسم الثالث فان الكناية لفظ اريد به لان معناه مع
حوان ارادته مع العلم ان تحقيق معنى الكناية قد مناه في اوله هذا العلم
ما ينبغي عن اعادته وحاصله ان الكناية لفظ استعمل في لزم معناه ما ذكر
باستعماله فيه اعادة لفظه وبذلك يعلم ان قوله المصنف الكناية لفظ اريد به
لان معناه اي اريد به اعادة لزم معنى اللفظ وقد تقدم الاخر ارض عليه
في ذلك في الكناية في الغالب اريد بها اعادة لفظها لانه لا يرد في ذلك
الاسم بالحق وقوله مع جواز ارادته مع اي مع جواز ان يرد معناه مع اعادة
اللانم فاناطة زيد كبير الرما ذكره ولا يمنع مع ذلك ان يرد فان كان
اراد حقيقة للكفر اربت بالافادة اللانم واللانم معا وقد تقدم
انه لا يتجمل ان ذلك جمع بين حقيقته ومجاز ولا بين حقيقته لان الشك
هنا ليس في ارادة الاستعمال بل في ارادة الافادة واللفظ لم يستعمل في
موضع وقد استعمل اللفظ في معنى ونقصه اعادة معناه كثيرة قال في نظرها
تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى اي من جهة جواز ارادة اعادة المعنى
الذي هو مرصع اللفظ مع ارادة لانه قد قلت هذا بقصتي ان الكناية
اريد بها اللانم واللانم معا وهو محال لانه قبله ان الكناية اريد
بها اللانم مع جواز ارادة الموضع وما ذكره فما استحسنه هو الصواب والذي
ذكره هنا ليس بشي وسياق ما تقدمه اخر ابواب قال في خلاصة المجاز فان ارادته



شافي

تتأني ارادة الحقيقة لان المجاز ملزم قرينة معاندة لارادة الحقيقة
ولم يلزم معانته في معانته لان ذلك الذي كذا قال المصنف قلت يمنع
استعمال اللفظ في حقيقة ويجاز والرفق ذهب كثير منهم انما في افاض
ابوكو وعبد الجبار وابو علي الجبائي والفاخر والي وابو الحسن وسائر العزلة منهم
من قال بغير مجاز ومنهم من قال بغير حقيقة وما ذكره من ان القرينة معانته
لارادة الحقيقة ان اراد حرا اذ اذها تقطع فلم لا يصح ينصح من ان
اراد القرينة ما فقه من ان تباد الحقيقة مطلقا فمنع بل القرينة بل ارادة
المجاز ولا يمنع ارادة الحقيقة معه وليس شرط القرينة ان تكون ذكر
وصف لا يصح معه ارادة الحقيقة فقد تفرقت قرينة حال اعادة الجاز
لان في الحقيقة معا اذا جاز بالجمع بين الحقيقة والمجاز وقد انا مجاز فلا
بدلت قرينة نصرت للجمع بينهما وبذلك يصح عدم المناقاة في تفرقت
الكناية ايضا وان كانت حقيقة لا بد لها من قرينة تصرف انها ان المجاز
لا بد له من قرينة فلم جعلت القرينة الصارفة الى المجاز مانعة من اعادة الحقيقة
ولم تحصل القرينة الصارفة الى القرينة ما فقه من ارادة معنى الكلمة وما يد
على ان الكناية لا بد لها من قرينة كلام المصنف في اخر هذا الفصل يدل عليه
ايضا قوله للجبار في قوله لا بل الامكان الكني عنها لان من اللفظ بل عن
الانواع ان كثير الرما لم يعلم منهم الكرم من اللفظ بل لانه كلام جاهل
في المعنى لزم ولا معنى للدم كبره الرما ذلك ولا اتيح الاقرينة للادل
لصغي شرا بارنا امله لهذا الكلام صحيح في ان الصارفة للكناية القرينة
وكيف لا والكناية على خلاف الاصل لان الاصل في الكلام ان يناديه ما
استعمل ثم وكل خلاص الاصل يحتاج الى القرينة وقال الزنجري في قوله
نفي ولا ينظر اليهم في سورة ان عرا هو مجاز عن الاستهانة لقوله لان لا
ينظر اليه لان من يفتي بعداده به فان قلت اي قرينة بين استواء الضم
بجوز علم النظر وضم لا يجزى عليه انظر مجرد المعنى الا ان مجاز عاوج
كناية عنه ضم مجزى علم النظر مجازا في غير اصله كناية عن كثر تضار مجازا